

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٣٣ ) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة ( ١١ / ثانيًا / د ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٣ لسنة ٢٠٢٢ ) ، و ( ٣٥ لسنة ٢٠٢٣ ) . اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكورين آنفاً . قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينة اسمائهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٣ لسنة ٢٠٢٢ ) لعدم وجود أي متغيرات في الاحكام القضائية الصادرة بحقهم بحسب ما جاء في كتابي مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (١٥٦٧٩) المؤرخ في ٢٤/١٠/٢٠٢٤ الصادر عن محكمة تحقيق نينوى والمرقم بالعدد (٦٧٧/ج هـ ٢٠٢٢/١ و ١٢٦٥/ج/٢٠٢١) المؤرخ في ١٩/١١/٢٠٢٤ الصادر عن محكمة جنابات بابل ، باستثناء المدعو (سمير طلال خليل إبراهيم الطائي ) واسم الام : كميله محمد جاسم ضمن التسلسل (١٢٢) حيث رفع التجميد عنه بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٣٥ لسنة ٢٠٢٣ ) .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥